مجـلـة الحــق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

الآليات المؤسساتية للتصدي لجريمة استغلال النفوذ في القانون الليبي – دراسة مقارنة

حليمة أحمد محمد حمزة

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة سبها ، ليبيا

ha.hamzah@sebhau.edu.ly

Institutional mechanisms to address the crime of abuse of influence in Libyan law – a comparative study

Halima Ahmed Mohamed Hamza

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Sebha University, Libya

تاريخ الاستلام: 19-04-2024 تاريخ القبول: 11-05-2024 تاريخ النشر : 01-06-2024

الملخص

مع تطور المجتمعات الإنسانية ظهرت أنماط جديدة من الجرائم، وعليه فإن الفساد الإداري هو العامل الأساسي في انهيار وضعف الدول داخليا وخارجيا، وانتشاره لا يقتصر على مجتمع ما أو على دولة دون أخرى، فهو متفشي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

إن نشر العدل والمساواة في المجتمع والعمل على حماية المصلحة العامة وتقديمها على المصالح الخاصة للأفراد من أهم مقومات تطور المجتمعات والدول، والحصول على المنافع هو هدف لجميع الناس، لذلك يحاول أصحاب هذه المنافع الوصول إليها بكافة الطرق، ومنها يعم الفساد، وتتراجع قيمة الوظيفة العامة ويصبح الشخص مالكا لا عاملا فيها، فأضحت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية في غاية الخطورة.

ونتيجة لهذا يحاول أصحاب النفوذ استغلال نفوذهم من أجل تخطي القوانين والحصول على منافع لصالح الغير، حيث يؤدي انعدام المساواة التي تقضي على الثقة ما بين الموظفين العموميين والمواطنين في المجتمع ؛ولذلك يعد الفساد ظاهرة عالمية خطيرة ذات دلالات وخيمة مست مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتعتبر جريمة استغلال النفوذ من أهم الجرائم التي تواجه المجتمعات كافة، ومن أهم القضايا التي لا تزال تثير الجدل، ومواجهة هذه الجريمة تتطلب منظومة قانونية شاملة، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة وإعمال الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ.

الكلمات الدالة: الموظف، القانون، جريمة، فساد، استغلال، نفوذ

Abstract

With the development of human societies, new types of crimes have emerged. Accordingly, administrative corruption is the main factor in the collapse and weakness of countries internally and externally, and its spread is not limited to one society or to one country without another. It is widespread in developed and developing countries alike.

Spreading justice and equality in society and working to protect the public interest and prioritizing it over the private interests of individuals are among the most important components of the development of societies and countries. Obtaining benefits is a goal for all people. Therefore, the owners of these benefits try to access them by all means, including corruption, the value of the public job declines, and it becomes... The person is an owner, not a worker, so the phenomenon of corruption has become an extremely dangerous global phenomenon.

As a result, influential people try to exploit their influence in order to bypass laws and obtain benefits for the benefit of others, which leads to a lack of equality that destroys trust between public officials and citizens in society.

Therefore, corruption is a dangerous global phenomenon with serious implications that affect various political, economic, social and administrative aspects. The crime of exploiting influence is considered one of the most important crimes facing all societies, and one of the most important issues that still raises controversy. Confronting this crime requires a comprehensive legal system, by taking The necessary measures and implementation of legal and institutional mechanisms to prevent the crime of abuse of influence.

Keywords: Employee, law, crime, corruption, exploitation, influence.

مقدمة:

اتخذ الفساد الإداري من الأجهزة الإدارية مقرا له، فتغلغل في الوظيفة العامة، وسيطر على الموظف العام، الذي يرتكب جرائم تخل بواجبات وظيفته كاستغلال النفوذ، الذي طالما أرهق كاهل الدولة الليبية خاصة، والدول العربية عامة، وكذلك المجتمع الدولي، وخاصة المختصون في مجال دراسة السياسة الجنائية، لما تيقن هؤلاء بأن النصوص العقابية لا تأتي ثمارها إلا بمكافحة جرائم الفساد.

إن الحصول على المنافع هو هدف جميع الناس، لهذا يحاول أصحاب النفوذ الوصول إلى هذا الهدف باستخدام جميع الوسائل والسبل، واستعمال نفوذهم من أجل تخطي جميع القوانين للحصول على المنافع لأشخاص معينين ليسوا أهلا لها بطرق غير شرعية متخطين بذلك جميع القوانين والتنظيمات.

فعندما يقوم صاحب النفوذ سواء كان موظفا عاما أو شخصا عاديا يملك نفوذا سياسيا أو اجتماعيا باستغلال نفوذه من أجل تحقيق منافع غير مستحقة له أو لغيره مقابل مزية، فإن هذا يؤدي إلى انعدام المساواة ونزع الثقة بين المواطن وأجهزة الدولة. فعلة التجريم أن النفوذ عند استخدامه يولد نسبة من القهر لدى الجهات الأخرى يحملها على الاستجابة لصاحب النفوذ فيتحقق الاستغلال.

موضوع الدراسة: إن ظاهرة استغلال النفوذ أصبحت جريمة منتشرة في أغلب دول العالم، وتختلف نسبتها من دولة إلى أخرى، وذلك راجع إلى وسائل مكافحتها والحد منها ومدى تطبيق القانون، فهي جريمة تهدد المن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتخلق جوا من الفوضى وعدم الاستقرار داخل كيان الدولة، فكانت هذه الدراسة (الآليات المؤسساتية للتصدي لجريمة استغلال النفوذ في القانون الليبي).

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ظاهرة استغلال النفوذ وما لها من تأثيرات سلبية من إخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام مرافق الدولة، وكيفية التصدي لها من أجهزة الدولة المؤسساتية.

المبحث الأول

ماهية جريمة استغلال النفوذ

يعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة قانونية أو غير مشروعة، وبالرغم من أن معظم فقهاء القانون الجنائي تناولوا هذه الجريمة إلا أن البعض منهم فقط وضع تعريفا محددا لها، استمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية.

أولا – التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ:

تعرف بأنها: (السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ)[1]. أو أنها: (استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة – مقابل – لمصلحة الفاعل أو الغير)[2].

ثانيا – التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ:

درجت القوانين العقابية العربية على عدم تعريف جرائم استغلال النفوذ في نصوصها، وإنما اكتفت ببيان صورة جريمة استغلال النفوذ.

وتبين من استقراء التشريعات العقابية المقارنة في تجريم استغلال النفوذ أنها تنقسم إلى مذهبين أساسيين، وهما:

المذهب الأول: مذهب التوسع في التجريم ليشمل كل نفوذ تم استغلاله لتحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع، سواء كان نفوذا خاصا نتيجة لمركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو كان نفوذا وظيفيا.

ويقوم هذا المذهب على التوسع في تجريم استغلال النفوذ سواء كان الغرض من أي منهما الحصوص على مزية من أي نوع لمصلحة مقدم العطاء أو الوعد به.

ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا المذهب؛ قانون العقوبات المصري، في المادة (106) التي تنص على أنه: (كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى). وأيضا القانون الفرنسي الجديد لسنة 1994م، في المواد (11/432 فقرة 2)، (2/1/344)، (2/433)، فتقضي المادة (11/432 فقرة 2) بأنه: (يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات وغرامة مليون فرنك كل شخص أمين لسلطة عامة أو مكلف بخدمة مهمة عامة أو صاحب صفة نيابية عامة طلب أو قبل بغير صورة مباشرة أو غير مباشرة عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو فائدا أيا كانت لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار آخر لصالح ذي الشأن)، أما المادة 433 من ذات القانون في فقرتها الثانية والثالثة جاء نصها: (يعاقب بالحبس لمدة عشر سنين وغرامة مليون فرنك من عرض بغير حق مباشر أو غير مباشرة عطاء أو وعدا بعطاء أو هبة أو هدية أو فائدة أيا كانت على أمين السلطة العامة وشخص مكلف بمهمة

---

[1] د. رميس بهنام، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف – الإسكندرية/ مصر (بدون تاريخ)، ص 22.

[2] د. صلاح الدين عبدالوهاب، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1975م، دار الفكر العربي – القاهرة/ مصر، ص 142.

خدمة عامة أو شخص صاحب صفة نيابية عامة ليستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عامة على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار آخر لصالح ذي الشأن، ويعاقب بالعقوبة السابقة من استجاب بغير حق لطلبات مباشرة أو غير مباشرة صادرة من أمين السلطة العامة أو شخص مكلف بمهمة خدمة عامة أو شخص صاحب صفة نيابية عامة محلها عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو فائدة أيا كانت بهدف استغلال نفوذه بالشروط المذكورة في الفقرة الثانية).

المذهب الثاني: هذا المذهب قصر التجريم على استغلال النفوذ الوظيفي فحسب، أي قصر هذا المذهب الفعل الإجرامي على النفوذ الوظيفي الذي يمارسه موظف عام أو من هو في حكمه، بأن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة لخدمة مصالح بعض الأفراد أو لتحقيق منافع شخصية لهم مقابل فائدة أو عطية يتقاضاها، وفي مقدمة التشريعات التي تأخذ بهذا المذهب قانون العقوبات الليبي بنص المادة (227)، والتي جاء نصها: (يعد قانونا في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع).

ثالثا – أركان جريمة استغلال النفوذ:

1. **الركن المفترض:** لكي تتحقق جريمة استغلال النفوذ يجب أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العام، إذ أن ثبوت هذه الصفة فيه هي قوام اركن المفترض لها.
2. **الركن المادي:** طبقا لنص المادة (29) من القانون رقم (2/ 1979م)[1] تتحقق جريمة استغلال النفوذ بقيام الموظف العام (طلب لنفسه أو لغيره أو القبول أو الأخذ لعطية أو وعد بشيء غير مستحق أو لا حق له فيه، سواء كان نقدا أو أية فائدة أخرى، نظير استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم، للحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع)[2].
3. **الركن المعنوي:** جريمة استغلال النفوذ تعد أحد صور الجريمة العمدية التي يتطلب لقيامها أن يتحقق ركنها المعنوي، متمثلا في القصد الجنائي العام للموظف العام، والذي قوامه ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة[3].

---

[1] القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية. صدر في 29 ابريل 1979م. الجريدة الرسمية لسنة 1979م، العدد 23، السنة 17.

[2] المادة (29) من القانون رقم (1979/2م) بشأن الجرائم الاقتصادية.

[3] موسى مسعود ارحومه، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا – الواقع والطموحات، مركز بحوث العلوم الاقتصادية – بنغازي/ ليبيا، ص 398.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

تلعب المؤسسات دورا محوريا في تجسيد القوانين وتنفيذها على أرض الواقع، فالنص القانوني لا يحيا إلا في بيئة مؤسساتية سليمة تتضح فيها حدود الاختصاصات والتدخلات، ولهذا فإن الأجهزة والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد لا تقل شأنا في محاربة الفساد الإداري من الأنظمة القانونية الجنائية التي يعمد المشرع الليبي على تكريسها من خلال التشريعات التي تم إصدارها للوقاية من آثار جرائم الاستغلال الوظيفي[1].

أولا – مكافحة جريمة استغلال النفوذ في قانون ديوان المحاسبة الليبي:

تم إنشاء ديوان المحاسبة الليبي منذ عدة سنوات، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم (21/ 1955م)، المعدل بالقانون رقم (22/ 1962م)، وقد تم إعادة تنظيمه عدة مرات، وكان آخرها سنة 2013م، وذلك بموجب القانون رقم (19/ 2013م) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

حيث أن ديوان المحاسبة الليبي يعد هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية، ويهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام، وبيان أوجه النقص والقصور في القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية، والكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، وتقييم أداتها، حيث تتمثل رؤيته في العمل بكفاءة وفاعلية واقتصاد، وذلك وفق أفضل الممارسات الرقابية والمعايير المهنية، وتحقيق رقابة فعالة على المال العام، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة[2].

وبناء على ما تقدم يختص الديوان بالكشف عن المخالفات التي يرتكبها الموظفين والمستخدمين في الجهات الخاضعة لرقابته، ومن ثم ضبطها والتحقق منها وإحالتها لجهات الاختصاص، وفي هذا الشأن حددت المادة (53) من قانون ديوان المحاسبة طبيعة المخالفات المالية التي تدخل في نطاق صلاحياته، بينما نجد المادة (54) قد ألزمت الديوان بمراعاة القوانين الخاصة والمنظمة للجرائم الجنائية فيما يخص إجراءات التكييف والإحالة إلى جهات الاختصاص، وذلك فيما يكتشفه الديوان أثناء ممارسته لمهامه الرقابية لأحد الجرائم الاقتصادية والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ.

وكعادته كل سنة فقد دأب ديوان المحاسبة على إصدار تقاريره السنوية منذ العام 2012م، حيث يقوم بتقويم عمل مؤسسات وإدارات الدولة ماليا ويبدي ملاحظاته على المخالفات ويطالب بتسويتها وفقا لأحكام القانون رقم (2013/19م) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

وبالفعل فإن تقارير ديوان المحاسبة تناولت عدة مسائل مهمة وأوضحت العديد من النقاط المهمة التي تعكس مستوى الفساد والنهب في الدولة، مثل مسألة الاعتمادات المصرفية والتي حدثت فيها تجاوزات عدة، وغابت فيها معايير العدالة وتكافؤ الفرص في منح الموافقات، حيث تكررت أسماء شركات بعينها، مما يعني وجود فساد ومحاباة، ومن الأمثلة البارزة تورط مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي واستغلال منصبه في القيام بتصرفات تندرج تحت الوساطة والمحسوبية والمحاباة ومخالفة التشريعات والنظم المالية والمصرفية، وتجاوزه لصلاحياته وسلطاته، بالإضافة إلى تعارضها

---

[1] خالد ابزيم ، وعلي محمد حامد، حماية الوظيفة العامة من مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية 2022م، ص 168.

[2] ديوان المحاسبة الليبي، مجلة الرقابة المالية – ديوان المحاسبة الليبي، ع 1، 6/ 2017م، ص 4.

مع طبيعة عمله الرقابية وتفقده الاستقلالية تجاه بعض المصارف التي يطلب منها بموجب مكاتبات رسمية تنفيذ اعتمادات لصالح شركات محددة بالمخالفة[1].

ثانيا – مكافحة جريمة استغلال النفوذ في قانون هيئة الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية هي عملية تستطيع إدارة المؤسسة من خلالها التعرف على مدى تطابق إجراءات التنفيذ وخطواته ووسائله مع الخطط الموضوعة، وعند اكتشاف انحرافات في التنفيذ أو ضعف في الأداء، أو أي سبب قد يؤثر على سير عمليات التنفيذ وتحقيق الأهداف، بحيث يمكن أن تقوم باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها التصحيح والتوجيه والإرشاد، وفي ضوء ذلك فإن للرقابة الإدارية علاقة بمجالين مهمين من مجالات العمل في أية مؤسسة، وهما المتابعة والتقييم، ومراقبة الإنجاز والأداء، وعليه فهي تهتم بتنظيم الجهود الخاصة بالعمل وفقا للخطط والبرامج في إطار أهداف المؤسسة[2].

مفهوم الرقابة هو ما يجمع بين كافة هذه الاتجاهات في كل متكامل، بحيث يمزج بين عناصر كل منها، ويجعل منها مزيجا أو خليطا واحدا يتلاءم مع مختلف المواقف وكافة الظروف.

أو بمعنى آخر يجعل منها تعريفا أو مفهوما يتسم بالشمولية والعمومية، وهذا ما انتهجه بعض من فقهاء وكتاب الإدارة العامة[3].

إن الرقابة الإدارية هي سلطة رقابية مستقلة تمارس مهام الرقابة على الأعمال الإدارية دون المساس باختصاصات الجهات الخاضعة لرقابتها، وهي بالتالي لا تمارس كأصل عام أعمال التحقيق الإداري أو الجنائي إلا استثناء[4].

إن من أهم اختصاصات الرقابة الإدارية بموجب قانون إنشائها هو التحري والفحص، إذ تتولى الهيئة التحري حول أعمال الإدارة العامة والتصرفات التي تصدر عنها. فلها بذلك حق فحص الوثائق الإدارية بالجهات الخاضعة لرقابتها، وذلك من خلال الإطلاع على كافة الوثائق واستدعاء من ترى لزوما لذلك، وهو ما نصت عليه المادة (30) من القانون، والتي جاء فيها: (وله حق استدعاء من يرى لزوما لسماع أقواله). وكذلك ما جاء في نص المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2013/20م) والتي جاء فيها: (كما له سماع وضبط أقوال من يرى لزوما لسماع أقواله إما في مقر الهيئة وفقا لما تقتضيه ظروف الواقعة).

ولا يقف دور هيئة الرقابة الإدارية في مجال مكافحة الفساد على التحري لكشف الجرائم والمخالفات الإدارية فقط، بل يتعداه لدراسة القوانين واللوائح المتعلقة بعمل الإدارة وإبداء الرأي بشأنها للتأكد من فاعليتها، كما أن للهيئة الحق في إبداء الرأي في من يرشحون لشغل وظائف عليا بالدولة، متى ما طلب منها ذلك. ولممارسة الهيئة لاختصاصاتها فقد منحها المشرع بموجب القانون عدة وسائل في سبيل التحري والفحص بما يمكنها من الوصول لمكافحة فعلية للفساد الإداري ويوصلها

---

[1] مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، فساد حكومي ممنهج وعجز عن المحاسبة – تقرير ديوان المحاسبة 2017م، https://daamdth.org/archives/7897

[2] سامي لطفي محمد أبوزويدة، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري – مخالفة مبدأ المشروعية سببا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (43)، إصدار أكتوبر 2023م/ 1445هـ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر/ مصر، ص 4757.

[3] د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري – دراسة عملية وعلمية في النظم الوضعية الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – القاهرة/ مصر 2010م، ص 22.

[4] د. محفوظ علي عمران تواتي، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا – دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية 2021م، ص 6.

لمكامن القصور[1]. كما لها في سبيل القيام بعملها الرقابة الفردية للأشخاص ذوي العلاقة بالموضوع محل التحري، ولها أيضا الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود بشأن الوقائع والمسائل التي يتم التحري عنها سعيا لإثبات هذه الوقائع أو التأكد منها.

ثالثا – مكافحة جريمة استغلال النفوذ في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بموجب القانون رقم (11/ 2014م) المعدل للقانون رقم (63/ 2012م) أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري.

لجأ المشرع في هذا القانون[2] إلى تحديد الجرائم التي تعد جرائم فساد ووجد المشرع نفسه ملزما بتحديد هذه الجرائم في ظل هذا القانون حتى يتسنى للهيئة معرفة حدود ونطاق اختصاصاتها وذلك لعدم وجود قانون آخر يحدد جرائم الفساد تحديدا واضحا – جامعا مانعا – لهذه الجرائم.

إن من ضمن اختصاصات الهيئة الكشف والتحري عن جرائم الفساد، كما أن لرئيسها أن يأمر بتجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد[3]، وله أيضا أن يأمر بالحجز الإداري في حالة ثبوت الجريمة طبقا للتشريعات النافذة، كما أن لموظفي الهيئة يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية[4].

وجاءت المادة (7/3) من القانون بتحديد اختصاصات الهيئة بتعداد جرائم الفساد التي تختص بها الهيئة، حيث نصت على أنه: (القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص، ....) وعددت هذه الجرائم عن طريق الإحالة إلى قانون تجريمها والمتمثل في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له أو الإحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الثالث

تجريم الفساد واستغلال النفوذ في القانون الليبي والمقارن

أولا – تجريم الفساد في قانون العقوبات الليبي:

من استقراء نصوص قانون العقوبات الليبي نجد بعض النصوص التي جرم بها المشرع ظاهرة الفساد والتي يمكن أن تساعد في الحد منها ومواجهتها، ومن أبرز هذه النصوص:

1. جرمت المادة (226) من قانون العقوبات أنماط الرشوة والمتاجرة بالنفوذ بقولها: (يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها).
2. جرمت المادة (227) من قانون العقوبات استغلال النفوذ بقولها: (يعد قانونا في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية

---

[1] د. محفوظ تواتي، المرجع السابق، ص 7.

[2] القانون رقم (11/ 2014م) بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة 3، 2014م، ص 613.

[3] المادة (4) من القانون رقم (2014/11م) بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[4] المادة (5) من القانون رقم (2014/11م) بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع).

يفهم من هذا النص أن النشاط الإجرامي الذي تتحقق به جريمة استغلال النفوذ التي تعتبر صورة من صور جرائم الفساد هو أن يقوم بهذه الجريمة موظف عمومي، ويجب أن يصدر منه نشاط إجرامي، أما الأخذ أو قبول الوعد بشيء ما أو هدية أو عطية تدرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة، فساوى المشرع بينها وبين الرشوة.

3. كما جرمت المادة (233) استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، حيث تقول: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته). فيفهم من هذا النص أن النشاط الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة هو أي نشاط يباشره الموظف يكون من شأنه منفعته الخاصة من خلال المصلحة العامة التي يتولى رعايتها أو الإشراف عليها[1].

ثانيا – تجريم استغلال النفوذ في القوانين المقارنة:

1. جريمة استغلال النفوذ في التشريع الفرنسي:

خصص المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات الأصلية على كل من جريمة استغلال النفوذ والجرائم التي تقع على الأموال العامة.

فنجد ان المشرع الفرنسي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ والمنصوص عليها في المادة (432–11) من قانون العقوبات الجديد، قد خصص لهذه الجريمة عقوبة تتراوح مدتها عشرة أعوام وبغرامة تقدر (1.000.000 يورو).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قام برفع مبلغ الغرامة المخصص لهذه الجريمة مقارنة بالقانون السابق، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة وانتشارها بشكل كبير، وما تخلفه من نتائج سلبية على الاقتصاد من ناحية وعلى المصلحة العامة من ناحية أخرى.

كذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد جمع نصوص كل من جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في قانون العقوبات الجديد في نص واحد، مقارنة بالقانون القديم، حيث كانت موزعة بين المواد (177 – 182) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

ونص المشرع الفرنسي أيضا في قانون العقوبات الجديد في المادة (17/432) على العقوبات التكميلية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة، وهي نفسها المقررة في القانون القديم، والتي يجب على القاضي أن ينطق بها في حالة حكمه بالإدانة، وهذه العقوبات منها ما يتسم بالوجوب، ومنها ما هو له صفة الجواز، والتي نظمتها كل من المواد (21/131)، والمادة (26/131)، والمادة (27/131) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2].

2. جريمة استغلال النفوذ في التشريع المصري:

حدد المشرع المصري عقوبة أصلية لكل الجرائم التي تقع على كل من جريمة الرشوة وجرائم الأموال العامة، وميز فيما يخص بتحديد عقوبة جريمة استغلال النفوذ بين فرضين:

---

[1] أدوار غالي الذهبي، ص 91.

[2] محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح، دار النهضة العربية – القاهرة/ مصر 2009م، ص 765.

أ. **أن يكون مستغل النفوذ موظفا عاما:** وفي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (104) من قانون العقوبات، وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، فضلا عن المصادرة والعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (25) من قانون العقوبات[1].

ب. **أن يكون مستغل النفوذ ليس موظفا عاما:** وفي هذه الحالة تعتبر جريمته جنحة يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى العقوبتين فقط، فضلا عن المصادرة والعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (25) من قانون العقوبات.

وعلة التخفيف هنا؛ لأن غير الموظف لا يحمل أمانة وظيفية عامة ولا يلزم به الموظف العام من واجبات، ومن ثم كان جرمه أخف وأقل في خطورته على المجتمع.

وأقر أيضا المشرع المصري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبتان تكميليتان؛ هما الغرامة النسبية والمصادرة، وهذا بالنسبة لجريمة الرشوة، إضافة إلى عقوبة العزل بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ وباقي جرائم الاعتداء على الأموال العامة.

وبالرجوع إلى نص المادة (118) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه: (فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادة 112-113 فقرة أولى وثانية ورابعة 113 مكرر فقرة أولى مواد 114 – 115 يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم سابقة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه).

3. جريمة استغلال النفوذ في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

انطلاقا من مخاطر ظاهرة استغلال النفوذ أو الاتجار بالنفوذ التي ألقت بظلالها على الوظيفة العامة لدى الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد عملت هذه الأخيرة على تأكيد الالتزامات السياسية لمكافحته، فنجد أنها قد وسعت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة ظاهرة الفساد ومحاولة الحد من انتشاره عن طريق نشر الشفافية اللازمة للقضاء عليه.

ومن هذا الأساس تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد ومحاصرته واجتثاث المفسدين ولتحقيق أهدافها وضعت الاتفاقية جملة من السياسات والتدابير الملزمة للدول الأعضاء اتخاذها على الصعيد الوطني لتتمكن من خلالها القضاء على كل

---

[1] المادة (25) من قانون العقوبات المصري:

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولا/ القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

ثانيا/ التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثا/ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعا/ إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

خامسا/ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

سادسا/ صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

أشكال الفساد[1]، حيث نصت المادة (65) من الاتفاقية: (أن تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية).

يفهم من نص المادة السابقة أن هذه الإجراءات والتدابير لم تخص بها الاتفاقية لمواجهة جريمة فساد معينة، بل هي مقررة لمكافحة كل جرائم الفساد التي نصت عليها ومن بينها جريمة المتاجرة بالنفوذ.

الخاتمة

أصبحت ظاهرة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد الإداري التي تعاني منها أغلب الدول، لما تخلفه من آثار جسيمة على حسن أداء الإدارة والعبث بالوظيفة العامة والإخلال بالثقة والإضرار بمصالح الدولة.

أولا – النتائج:

1. الوظيفة العامة وعاء السلطة، وهي المرآة التي تعكس سمعة مؤسسات الدولة، وتقدمها وازدهارها.
2. إن التشريع الليبي مازال قاصرا عن أداء دوره في الحد من ظاهرة الفساد واستغلال النفوذ في الوظيفة العامة.

ثانيا – التوصيات:

1. تعزيز آليات مكافحة الفساد، ومنها جريمة استغلال النفوذ والإخلال بواجبات الوظيفة العامة.
2. نشر ثقافة الإخلاص وعدم التعدي على نزاهة الوظيفة العامة بين أفراد المجتمع؛ ولأنها شيء مقدس لاستمرار المجتمع ونشر العدل والمساواة.

المراجع

1. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة والنشر، (بدون تاريخ ودار نشر)، ص 86.
2. خالد ابزيم ، وعلي محمد حامد، حماية الوظيفة العامة من مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية 2022م.
3. ديوان المحاسبة الليبي، مجلة الرقابة المالية – ديوان المحاسبة الليبي، ع 1، 6/ 2017م.
4. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري – دراسة عملية وعلمية في النظم الوضعية الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – القاهرة/ مصر 2010م.
5. رميس بهنام، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف – الإسكندرية/ مصر (بدون تاريخ).
6. سامي لطفي محمد أبوزويدة، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري – مخالفة مبدأ المشروعية سببا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (43)، إصدار أكتوبر 2023م/ 1445هـ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر/ مصر.
7. صلاح الدين عبدالوهاب، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1975م، دار الفكر العربي – القاهرة/ مصر.
8. محفوظ علي عمران تواتي، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا – دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية 2021م.
9. محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح، دار النهضة العربية – القاهرة/ مصر 2009م.

[1] خالد ابزيم ، وعلي محمد حامد، حماية الوظيفة العامة من مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية 2022م، ص 165.

10. مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، فساد حكومي ممنهج وعجز عن المحاسبة – تقرير ديوان المحاسبة 2017م، https://daamdth.org/archives/7897

11. موسى مسعود ارحومه، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا – الواقع والطموحات، مركز بحوث العلوم الاقتصادية – بنغازي/ ليبيا.

القوانين:

1. قانون العقوبات الليبي.
2. قانون العقوبات المصري.
3. القانون رقم (11/ 2014م) بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة 3، 2014م.
4. القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية. صدر في 29 ابريل 1979م. الجريدة الرسمية لسنة 1979م، العدد 23، السنة 17.